

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

فصل ويباح لمن أراد خطبة امرأة .

بكسر الخاء وغلب على ظنه إجابته نظراً ما يظهر منها غالباً كوجه ورقبة ويد وقدم لحديث [إذا خطب أحدكم المرأة فقدّر أن يرى منها بعض ما يدعوها إلى نكاحها فليفعل] رواه أحمد و أبوداود وقال أي النبي : [إذا ألقى D في قلب امرء خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها] رواه أحمد و ابن ماجه من حديث محمد بن سلمة و [عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي A : انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما] رواه الخمسة إلا أبا داود ومعنى يؤدم أي يؤلف ويوفق والأمر بذلك بعد الحظر فهو للإباحة ويكرره ويتأمل المحاسن بلا إذن المرأة إن أمن الشهوة أي ثورانها من غير خلوة [لحديث جابر مرفوعاً إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوها إلى نكاحها فليفعل قال : فخطبت جارية من بني سلمة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها] رواه أحمد و أبوداود فإن كان مع خلوة أو مع خوف ثوران الشهوة لم يجز ولرجل وامرأة نظر ذلك أي الوجه واليد والرقبة والقدم ورأس وساق من أمة مستامة أي معرضة للبيع يريد شراءها كما لو أراد خطبتها بل المستامة أولى لأنها تراد للاستمتاع وغيره نقل حنبل لا بأس أن يقلبها إذا أراد الشراء من فوق الثياب لأنها لا حرمة لها وروى أبوحفصة أن ابن عمر كان يضع يده بين ثدييها وعلى عجزها من فوق الثياب ويكشف عن ساقها و يباح لرجل نظر وجه ورقبة ويد وقدم ورأس وساق من ذات محرم لقوله تعالى : { ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن } الآية وهي أي ذات المحرم من تحرم عليه أبداً بنسب كأمه وأخته أو سبب مباح كرضاع ومصاهرة كأخته من رضاع وزوجة ابنيه وابنه وأم زوجته بخلاف أختها ونحوها لأن تحريمها إلى أمد وبخلاف أم المزني بها وبنتها وأم الموطوءة بشبهة وبنتها لأن السبب ليس مباحاً لحرمتها إخراجاً للملاعنة لأنها تحرم على الملاحن أبدأ عقوبة عليه لا لحرمتها إلا نساء النبي A فلا يباح النظر إليهن من غير آبائهن ونحوهم وان حرمن علينا أبداً و يباح العبد امرأة لا مبعوض أو مشترك نظر فلك أي الوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق من مولاته أي مالكة كله لقوله تعالى : { أو ما ملكت أيمانهم } ولمشقة تحرزها منه وكذا غير أولي الإربة أي الحاجة إلى النساء فيباح لهم النظر إلى ذلك من الأجنيبات كعنين وكبير ونحوهما كمریض لا شهوة له لقوله تعالى : { أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال } و يباح أن ينظر ممن لا تشتهى كعجوز وبرزة لا تشتهى وقبيحة ونحوهن كمریضة لا تشتهى إلى غير عورة صلاة لقوله تعالى : { والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً } الآية و يباح أن ينظر من أمة غير مستامة إلى غير عورة صلاة

قاله في التنقيح وتبعه المصنف عليه وقطع القاضي في الجامع الصغير بأن حكمهما واحد واختاره في المغني قال ابن المنذر ثبت أن عمر قال لأمة رأها متقنعة اكشفي رأسك ولا تشبهي بالحرائر وأطال في شرحه في رد كلام المنقح هنا وهكذا في الإقناع الصواب خلافه ويحرم نظر خفي أي مقطوع الخصيتين ومحبوب أي مقطوع الذكر وممسوح أي مقطوع الذكر والخصيتين إلى أجنبية ولو امرأة سيده قال الأثرم : استعظم الامام أحمد دخول الحصيان على النساء قال ابن عقيل : لا تباح خلوة النساء بالخصيان ولا بالمحبوبين لأن العضو وإن تعطل أو عدم فشهوة الرجال لا تزول من قلوبهم ولا يؤمن التمتع بالقبلة أو غيرها ولذلك لا يباح خلوة الفحل بالرتقاء من النساء لهذه العلة ولشاهد ومعامل نظر وجه مشهود عليها ووجه من تعامله في بيع أو إجارة أو غيرهما ليعرفها بعينها لتجوز الشهادة عليها أوليرجع عليها بالدرك وكذا لمعامل نظر إلى كفيها لحاجة نقل حرب ومحمد ابن أبي حرب في البائع ينظر كفيها ووجهها إن كانت عجوزا رجوت وإن كانت شابة تشتهي أكره ذلك ولطبيب ومن يلي خدمة مريض وأقطع يدين ولو أنثى في وضوء واستنجاء نظر ومس حتى لفرج لكن بحضرة محرم أو زوج أو سيد ما دعت إليه حاجة دفعا للحاجة وليستمرما عداه وكذا حال تخليص من غرق ونحوه و [روي أنه A لما حكم سعدا في بني قريظة كان يكشف عن مؤثرهم] وعن عثمان أنه أتى بسلام قد سرق فقال انظروا في مؤثره فلم يجدوه أنبت الشعر فلم يقطعه وكذا لو حلق عانة من لا يحسنه أي حلق عانة نفسه فيباح للحلاق النظر إلى المحل الذي يحلقه نسا و يباح لامرأة مع امرأة ولو كافرة مع مسلمة ولرجل مع رجل ولو أمرد نظر غير عورة وهي أي العورة هنا من امرأة ما بين صرة وركبة كالرجل لكن إن كان الأمرد جميلا يخاف الفتنة بالنظر إليه لم يجر تعهد النظر إليه وروي الشعبي قال [قدم وفد عبد قيس على النبي A وفيهم غلام أمرد طاهر الوضوء فأجلسه النبي A وراء ظهره] رواه أبو حفص و يباح لامرأة نظر من رجل إلى غير عورة لقوله A لفاطمة بنت قيس : اعتدي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعشى تضعين ثيابك فلا يراك و [قالت عائشة : كان رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد] متفق عليه ولأنهن لو منعن النظر لوجب على الرجال الحجاب كما وجب على النساء لئلا ينظرن إليهم فأما حديث نبهان [عن أم سلمة قالت كنت قاعدة عند النبي A أنا وحفصة فاستأذن ابن أم مكتوم فقال النبي A احتجبا منه فقلت يا رسول الله ﷺ إنه ضرير لا يبصر قال أفعميا وان أنتما لا تبصرانه] رواه أبو داود فقال أحمد نبهان روي حديثين عجيبين هذا الحديث والآخر إذا كان لاحداكن مكاتب فلتحتجب منه كانه أشار إلى ضعف حديثه إذ لم يرو إلا هذين الحديثين المخالفين للاصول وقال ابن عبد البر نبهان مجهول لا يعرف إلا برواية الزهري عنه هذا الحديث وحديث فاطمة صحيح فالحجة به لازمة ثم يحتمل أن حديث نبهان خاص بأزواج رسول الله ﷺ بذلك قاله أحمد و أبو داود ومميز لا شهوة له مع امرأة كامرأة مع امرأة لقوله تعالى : { ليس

عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض { وقوله : { وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم } فدل على التفريق بين البالغ وغيره و المميز ذو الشهوة معها أي المرأة كمحرم للآية حيث فرق الله بينه وبين البالغ وبنت تسع مع رجل كمحرم لحديث لا يقبل إلا صلاة حائض إلا بخمار فدل على صحة صلاة من لم تحض مكشوفة الرأس فيكون حكمها مع الرجال كذوات المحارم وكالغلام المراهق مع النساء وخنثي مشكل في نظر رجل إليه كامرأة تغليبا لجانب الحظر قال المنقح ونظره أي الخنثي المشكل إلى رجل كنظر امرأة إليه أي الرجل و نظر خنثي مشكل إلى امرأة كنظر رجل إليها تغليبا لجانب الحظر ولرجل نظر لغلام لغير شهوة كالبالغ وإلا لوجب عليه الحجاب كالمرأة ويحرم نظر لها أي الشهوة بأن يتلذذ بالنظر إلى أحد ممن ذكرنا أو أي ويحرم نظر مع خوف ثورانها إلى أحد ممن ذكرنا من ذكر وأنثى وخنثي غير زوجته وسريته وحرم ابن عقيل وهوطاهر كلام غيره النظر مع شهوة تخنيث وسحاق ودابة يشتهيها ولا يعف عنها ولمس كنظر بل أولى لأنه أبلغ منه فيحرم اللمس حيث يحرم النظر وليس كلما أبيض نظره لمقتض شرعي يباح لمسه لأن الأصل المنع للنظر واللمس فحيث أبيض النظر لدليله بقي ما عداه على الأصل إلا ما نص على جواز لمسه وصوت الأجنبية ليس بعورة ويحرم تلذذ بسماعه أي صوت المرأة غير زوجة وسرية ولو كان صوتها بقراءة لأنه يدعو إلى الفتنة بها وتقدم أنها تسر بالقراءة إذا سمعها أجنبي و يحرم خلوة غير محرم بذات محرمه على الجميع أي جميع ما تقدم مطلقا أي بشهوة ودونها وكرجل واحد يخلو مع عدد من نساء وعكسه بأن يخلو عدد من رجال بامرأة واحدة قال في الفروع ولو بحيوان يشتهي المرأة أو تشتهي كالقرد ذكره ابن عقيل و ابن الجوزي وشيخنا وقال الخلوة بأمره ومضاجعته كالمرأة ولو لمصلحة تعليم وتأديب والمقر موليه عند من يعاشره لذلك ملعون ديوث ومن عرف بمحبتهم أو بمعاشرتهم بينهم منع من تعليمهم ولكل من الزوجين نظر جميع بدن الآخر ولمسه بلا كراهة حتى فرجه نصا لقوله تعالى : { إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم } ولحديث [بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك] رواه الترمذي وحسنه ولأن الفرج محل الاستمتاع فجاز النظر إليه كبقية البدن كبنت دون سبع سنين وابن دون سبع لأنه لا حكم لعورتها و [روي عن أبي ليلي قال كنا جلوسا عند رسول الله ﷺ قال فجاء الحسن فجعل يتمرغ عليه فرفع مقدم قميصه أراه قال فقيل زبيبه] رواه أبو حفص وكره النظر إليه أي الفرج حال الطمث أي الحيض يقال طمئت المرأة طمئت كنصر وسمع إذا حاضت فهي طامث ويكون أيضا بمعنى الجماع وزاد في الرعاية الكبرى وحال الوطاء و كره تقبيله أي لفرج بعد الجماع لا قبله قاله القاضي في الجامع وذكره غيره عن عطاء وكذا سيد مع أمته المباحة له لكل منهما نظر جميع بدن الآخر ولمه بلا كراهة حتى فرجها لما تقدم والسنة عدم نظر كل منهما إلى فرج

الآخر ل [حديث عائشة رضى الله عنها قالت ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [رواه ابن ماجه وفي لفظ
[ما رأيت من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا رأته مني] ولأنه أغلظ العورة وينظر سيد من أمته غير المباحة
له كزوجة و ينظر مسلم من أمته الوثنية والمجوسية الى غير عورة فيحرم نظره إلى ما بين
السرة والركبة لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا [إذا زوج أحدكم جاريته عبده
أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة فإنه عورة] رواه أبو داود ومفهومه
إباحة النظر إلى ما عدا ذلك والمجوسية والوثنية في معنى المزوجة بجامع الحرمة ومن لا
يملك من أمة إلا بعضها ولو أكثرها كمن لا حق له فيها في تحريم الاستمتاع والنظر لان ما حرم
الوطء حرم دواعيه وحرمة تزويج امرأة لمحرمة غير زوج وسيد لدعائه الى الافتتان بها وكره
أحمد مصافحة النساء وشدد حتى لمحرمة غير أب وفي الفروع ويتوجه ومحرمة والله أعلم